



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة القطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مقرر اللجنة
ابوبكر اعبيد

رئيس اللجنة
عثمان الطرمونية

الولاية التشريعية 2021 – 2027

السنة التشريعية 2021 – 2022

دورة أكتوبر 2022

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

فهرس التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير حول مشروع القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛
- مذكرة تقديم؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه؛
- أوراق إثبات الحضور لاجتماع اللجنة.

ورقة تقنية

- رئيس اللجنة : المستشار عثمان الطرمونية
- مقرر اللجنة : المستشار ابوبكر ابيد
- مساعدة مقرر اللجنة: مريم الهلواني
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 22 نونبر 2022
- تاريخ التصويت على مشروع القانون: 30 نونبر 2022

■ عدد الاجتماعات: 01

- نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع.

- عدد ساعات العمل: ساعة و 30 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

- ❖ السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة
- ❖ السيد محمد ادعيجو
- ❖ السيد أحمد جمالي
- ❖ السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القصاصات الإنتاجية، بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما أحيل من مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 30 نونبر 2022، برئاسة السيد عثمان الكرمونية رئيس اللجنة، وحضور السيدة فاطمة الزهراء عمور وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وفر مستغل هذا الاجتماع قدمت السيدة الوزيرة عرضاً أوضحت من خلاله أن مشروع هذا القانون، يأتي في إطار متابعة الإصلاح التنضيمي المتعلق

بمهنة الإرشاد السياحي، وتفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل خلق فرص شغل للشباب ومنح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل، عبر تتمين خبراتهم وتحويل مهاراتهم.

هذا وذكرت السيدة الوزيرة بأهم المقترحات التي نص عليها القانون رقم 05.12 وهي تحديد مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية لدى شركة التكوين المنصوص عليه في القانون حيث قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتنظيم امتحان مهني مكن من تسليم 1108 اعتماداً مزاولة مهنة مرشد سياحي* 905 مرشد المدن والمعارات السياحية و 203 مرشد الفضاءات الصيفية* وذلك داخل هذه الفترة الانتقالية التي استوفت أجلها بتاريخ 7 مارس 2018.

وعلاوة على ذلك أبرزت السيدة الوزيرة ، أنه تم بموجب القانون تمديد الفترة السابقة من سنتين إلى ست سنوات والتبراستوفت أجلها بتاريخ 07 مارس 2022، وأضافت أن الضرفية الوبائية والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لتفشي

جائحة كورونا حالت دون توافر الضروف الملائمة لتنظيم عملية تسوية
وضعية الأشخاص المعنيين.

وفي الأخير، أوضحت أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تمديد الفترة
الانتقالية التي تتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات
ميدانية دون شرك التكوين المنصوص عليه في القانون من سنتين إلى ثمان سنوات
أي إلى غاية 07 مارس 2024 ، وذلك بهدف تمكين الإدارة من أجل إضافي حتى يتسنى
لها تنظيم الامتحان المعني في أحسن الضروف ، مع مراعاة الرهانات المتعلقة
بالمهنة والعودة التدريجية للنشاط السياحي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة، نوه السيدات والسادة المستشارون بمشروع هذا
القانون، لما له من أهمية في تسوية وضعية الأشخاص الذين لا يتوفرون شرك
التكوين ويتوفرون على كفاءات ميدانية، والتمسوا إعفاء هذه الفئة من اجتياز
الامتحان الكتابي.

فيما هالب أحد السامة المسشارين بضرورة توخي الحذر في منح بھائو المرشدين السياحيين على اعتبار الدور الأساسي الذي يلعبه المرشد السياحي في تميم وترويج الموروث الصييعي والثقافي المغربي كونه يعتبر سفيرا ثقافيا للوجهة لدى السياح، وتم التأكيد على ضرورة اعتماد مرشدين سياحيين يقدمون خدمات تنافسية من أجل إرضاء السياح وتلبية متھلباتھم من حيث الجودة. ولذا بناء على متھلبات السياح التي أصبحت أكبر وأكثر دقة، حيث باتو يقارنون الخدمات المقدمة من طرف المرشدين السياحيين المغربية والمرشدين ببلدان أخرى.

كما تم صرح إشكالية عدم إشراك فيدرالية المرشدين السياحيين في مسار إعداد مشروع هذا القانون .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسامة الوزراء المحترمون،

السيدات والسامة المسشارون المحترمون،

عبر السيد الكاتب العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتضاء الاجتماعي والتضامني في مستهل جوابه عن إشكالاته

بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، الحالة في عمقها علماً
رغبتهم في النهوض بمهنة المرشد السياحي.

وعلاقة بموضوع الامتحانات الخاصة بالمرشدين السياحيين،

أوضح السيد الكاتب العام أن النسخة الحالية للامتحان تم فيها
الأخذ بعين الاعتبار جل النقاط الواردة في استفسارات السيدات والسادة
المستشارين حيث سيتم الاستغناء عن الامتحان الكتابي، وأضاف أنه
سيتم الاعتماد فقط على تقييم المهارات.

مؤكداً أن المرشدين السياحيين الذين تمت تسوية وضعيتهم
المهنية في النسخة السابقة من الامتحان حصلوا على الاعتماد،
ويشتغلون في ظروف عالية دون أي مشكل واستفادوا بدورهم من الدعم
الممنوح للعاملين في القطاع السياحي والمحدد في مبلغ 2000 درهم،
خلال مدة الانقضاء بسبب أزمة كوفيد-19 ومنخرصون في الضمان
الاجتماعي، موضحاً أن الوزارة لم تتوصل بأي شكاية بشأن التجاوزات.

وبخصوص إشراك فيدرالية المرشدين السياحيين في هذا التعديل،
أوضح أنه تم إشراكهم في لجنة الانتقال لكي يتحملوا بدورهم مسؤوليتهم،
وذلك بهدف خلق توازن مبني على إعداد وتكوين مرشدين حقيقيين،
لتفادي إغراق السوق بمرشدين ليسوا بدوري كفاءات.

وفيما يخص التكوين المستمر، أوضح السيد الكاتب العام أن
القانون الجديد يلزم المرشدين السياحيين بالتكوين خلال كل ثلاث
سنوات مجاناً مما سيمكن من الرقي وتعزيز وتعميق معارف وقدرات المرشدين
من أجل الاستجابة لانتظارات زبناء دوليين.

وفي ختام الاجتماع وعند عرض الملائمة الفريدة ومشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي للتصويت
وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بالإجماع بدون تعديل.

مساعدة مقر اللجنة

مريم العلواني



مذكرة تقديم



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

في إطار متابعة الإصلاح التنظيمي المتعلق بمهنة الإرشاد السياحي وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل خلق فرص شغل للشباب ومنح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل عبر تثمين خبراتهم ومهاراتهم، قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإعداد مشروع قانون بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

في هذا الصدد، يجدر التذكير أنه من بين أهم المقترحات التي نص عليها القانون رقم 05.12 السالف الذكر هي تحديد مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية دون شرط التكوين المنصوص عليه في القانون حيث قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتنظيم امتحان مهني مكن من تسليم 1108 اعتماد مزاوله مهنة مرشد سياحي (905 مرشد المدن و المدارات السياحية و 203 مرشد الفضاءات الطبيعية) وذلك داخل هذه الفترة الانتقالية التي استوفت أجلها بتاريخ 7 مارس 2018.

هذا، وقد تم تمديد هذه الفترة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، من سنتين إلى ست سنوات والتي استوفت أجلها بتاريخ 07 مارس 2022، غير أن الظرفية الوبائية والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لتفشي جائحة كورونا كوفيد-19 كانت لها انعكاسات سلبية على قطاع السياحة بصفة عامة ومهنة الإرشاد السياحي بصفة خاصة والتي حالت دون توافر الظروف الملائمة من أجل تنظيم عملية تسوية وضعية الأشخاص السالف ذكرهم.

وبناء على ذلك، فإن التعديل المقترح في مشروع القانون سيمكن من تمديد الفترة الانتقالية السالفة الذكر من سنتين إلى ثمان سنوات والتي ستستوفي أجلها في 07 مارس 2024 وسيمكن من تسوية وضعية الأشخاص الذين لا يستوفون شرط التكوين لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية وذلك من خلال تمكين الإدارة من أجل إضافي حتى يتسنى لها تنظيم الامتحان المهني في أحسن الظروف مع مراعاة الرهانات المتعلقة بالمهنة والعودة التدريجية للنشاط السياحي ببلادنا.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون هذا.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه بدون تعديل



مشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ثمان (8) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق

إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور السيادات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

عدد الحاضرين في اللجنة:
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:
عدد المعتذرين:
عدد المتغيين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: 5 ساعات و 40 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2021-2022
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 نونبر 2022
على الساعة: الحادية عشرة صباحا.

16:40

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة المالية 2023.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---------------|---------------------|--------------------------------------|----------|
| رئيس اللجنة | عثمان الصرمونية | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالدية | |
| النائب الأول | محمد سالم بنمسعود | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | M. J. J. |
| النائب الثاني | كمال بنخالد | فريق التجمع الوصني للأحرار | اعتر |
| النائب الثالث | الشيخ أحمدكو الجبكا | فريق الأصالة والمعاصرة | اعتر |
| النائب الرابع | عبد الله مكلاوي | الفريق الحركي | اعتر |
| النائب الخامس | علي الفلالي | الفريق الاستقلالي | |
| الأمين | محمد يوسف العلوي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | اعتر |
| مساعد الأمين | أبرشان عبد الحميد | مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| المقرر | أبوبكر اعبيد | الفريق الاشتراكي | اعتر |
| مساعدة المقرر | مريم الغلواني | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس
مجلس المستشارين
القطاعات الإنتاجية

السلامة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

-دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة المالية 2023.

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---------|-------------------------------------|------------------------|
| احمد ر | فريق التجمع الوصني للأحرار | محمد القندوسي |
| احمد ر | | كمال أيت ميك |
| | | مصطفى الميسوري |
| | | جواد الهلالي |
| احمد ر | فريق الأصالة والمعاصرة | حسن شמים |
| احمد ر | | عدي ويحي |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالمية | سيدي الخليل ولد الرشيد |
| | | أحمد احميد |
| | الفريق الحركي | سيدي المختار الجماني |
| | الفريق الاشتراكي | يوسف بنجلون |
| | الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | حفظو براي |
| | | |

الفريق الاستقلالي

عبد السلام اللبار



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني برسم السنة المالية 2023

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---------|--------------------------------|--------------------|
| | UNTM | خالد السلي |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | محمد باقفة |
| | الجمعية الوطنية | الدرست عبد الرحمان |
| | AN | فاطمة كعساي |
| | الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | الخليل مصحفة |
| | التجمع الوظيفي للأحرار | سلي حليل |
| | التجمع الوطني للأحرار | محمد البآوري |
| | UNTM | علوي ليني |
| | CDT | لمسن نازكي |
| | UNTM | عبد الملك مصح |
| PAN | AN | مولاي مسعود الحقاو |
| C2M | CDT | فاطمة زكاف |
| | الفريق الحركي | ساركو السباخي |

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
سليمة زبيدة
فديحة خورقال
هناء بناخير
UNTM